

إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام / العدد (١١٠)

الأجوبة الفقهية

(كتاب الصلاة)

أجوبة وصي ومرسول الإمام المهدي عليه السلام

السيد أحمد الحسن عليه السلام

إعداد

الشيخ علاء السالم

طبعة مزيدة

الطبعة الثانية

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

لمعرفة المزيد حول دعوة السيد أحمد الحسن عليه السلام

يمكنكم الدخول إلى الموقع التالي:

www.almahdyoon.org

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً

عن الحارث بن المغيرة النصري: (قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بأي شيء يُعرف الإمام القائم عليه السلام، قال عليه السلام: بالسكينة والوقار. قلت: وبأي شيء؟ قال: تعرفه بالحلال والحرام، وبحاجة الناس إليه ولا يحتاج إلى أحد، ويكون عنده سلاح رسول الله ﷺ. قلت: أيكون إلا وصي ابن وصي؟ قال: لا يكون إلا وصي وابن وصي) غيبة النعماني: ص ١٢٩.

على ضوء هذا النهج الإلهي الذي أوضحه آل محمد عليهم السلام في التعرف على الإمام القائم أضع بين يدي أنصار الله - أنصار الإمام المهدي عليه السلام (١٦٩) سؤالاً مما يعم بها الابتلاء، كانت قد وجّهت إلى السيد أحمد الحسن عليه السلام في ما يرتبط بأحكام الصلاة، وأغلبها لا تحتويه العبارة في باب الصلاة من كتاب شرائع الإسلام، لذا كان لزاماً تدوين هذه الأجوبة عبر حلقات، وسنرى سهولة العبارة ووضوحها كوضوحهم روعي فداهم.

سيدي أحمد الحسن .. إن حال بيننا وبينك المقدور، وتعاقت الأيام بعد انتظارك سنين ودهوراً، فصرت شريداً طريداً، ولكن أبت رحمتك بنا نحن أهل الخطايا المقصرين في حقكم آل محمد، إلا أن تأخذ بأيدينا إلى صراط الله القويم وتبين لنا حلاله وحرامه، لتكتمل حلقة الطهارة بولايتكم التي اخذ الله سبحانه على الخلق ميثاقها.

أضع بين يديك يا بن رسول الله ما جمعته من شرع الله الذي أوضحته بأجوبة الأسئلة التي تواردت عليك، أحببتها رغم كل ما تمر به من قساوة الدهر وأهله، وكان شرعاً أريد له أن يغيب كتغيبكم أهل البيت ليملاً العلماء غير العاملين حياة الناس بأحكام لا تمت إلى دين الله وشرعه بصلة أبداً. والله سبحانه أسأل وأرجو أن يمكّن لك في أرضه لإقامة دينه وحاكميته، والحمد لله رب العالمين.

٨ / ذو الحجة الحرام / ١٤٣١

علاء

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً

أضع بين أيدي المؤمنين أجوبة فقهية للسيد أحمد الحسن عليه السلام على أسئلة وجهت إليه تتعلق بمسائل الصلاة، قمت بترتيبها حسب تسلسل المادة المطروحة في كتاب الصلاة من شرائع الإسلام - الجزء الأول / للسيد أحمد الحسن عليه السلام.

* * *

مقدمات الصلاة

أعداد الصلاة (النوافل):

س ١ / هل يجوز في النوافل قراءة سورة الحمد فقط ؟

ج / يجوز.

س ٢ / هل يجوز أن يقتصر المصلي في نافلة الظهر أو العصر أو بقية النوافل على ركعتين فقط، وبالنسبة لصلاة الليل هل يصح الاكتفاء بالشفع والوتر ؟

ج / يجوز.

* * *

مواقيت الصلاة:

س ٣ / متى يكون منتصف الليل ؟

ج / منتصف الليل هو منتصف الوقت بين غروب الشمس وطلوع الفجر الصادق أي منتصف الوقت بين وقتي صلاة المغرب والفجر.

س ٤ / لو صلى عند سماع الأذان ثم انكشف عدم دخول وقت الفريضة ما حكم صلاته؟

ج/ يعيد صلاته.

س٥/ بعد أن أكمل صلاة الظهر تذكر أنه لم يأت بصلاة الصبح من نفس اليوم ولا يمكنه العدول، فماذا يفعل؟

ج/ يقضيها بعدها.

س٦/ هناك تحديد لأوقات الصلاة وهي موضحة في الشرائع، ماذا إذا لم يكن بوسع المكلف معرفة الوقت بها وهو يعيش في بلدان غير إسلامية يقصر فيها النهار جداً؟

ج/ بالنسبة لوقت المغرب يمكن تمييزه بسهولة لأنه عبارة عن غياب القرص، أما الزوال فإن عجز عن تمييزه كما مبين في الشرائع ولم يكن عنده جدول حساب دقته ويعتمد عليه فيعتبر الزوال منتصف الوقت بين الشروق والغروب، وأما وقت الفجر فإن كان بالإمكان ترقبه ومعرفته من علامته التي بينتها في الشرائع فيها، وإلا فهو يحسب عندما تكون الشمس ١٩ درجة تحت الأفق، وإن لم يمكن هذا فهو قبل الشروق بساعة ونصف أي ٩٠ دقيقة.

س٧/ عندما يكون لتحديد وقت الصلاة أكثر من خيار كما في التعرف على صلاة الفجر مثلاً، فهل المكلف بالخيار بالعمل بأي تحديد شاء؟

ج/ ترتيب وليس تختيار وهذا هو النص: (وأما وقت الفجر فإن كان بالإمكان ترقبه ومعرفته من علامته التي بينتها في الشرائع فيها، وإلا فهو يحسب عندما تكون الشمس ١٩ درجة تحت الأفق، وإن لم يمكن هذا فهو قبل الشروق بساعة ونصف أي ٩٠ دقيقة).

س٨/ أحد طرق تحديد الفجر هو أن تكون الشمس ١٩ درجة تحت الأفق، كيف يمكن التعرف على ذلك؟

ج/ بالحسابات الرياضية المتوفرة لحركة الشمس والأرض.

س٩/ هل يجوز في معرفة الوقت الاعتماد على تقويم الأوقات التي تعمل في بلدان غير إسلامية، أو في بلدان إسلامية أهلها غير مؤمنين؟

ج/ التقويم إذا كان موافقاً للأوقات الشرعية يجوز العمل به، فلا بد أولاً من فحص التقويم وتدقيق مدى مطابقته للوقت الشرعي قبل العمل به.

س١٠ / الصلاة في القطب والأماكن التي لا تشرق بها الشمس لفترة من الزمن، أو التي تشرق بها الشمس لفترة من الزمن دون أن تغيب، أو التي تشرق بها لفترة وجيزة الخ، كيف تكون؟

ج/ بالنسبة للصلاة في الأماكن المذكورة:

إن تميز عنده شروق وغروب صحيحان كليان، أي مع ظلام وضوء وفجر صادق فيعمل بحسبهما كما مبين في الشرائع.

وإن تميز عنده شروق وغروب ولم يتميز عنده ظلام وضوء (فجر صادق) قبل الشروق، فصلاة المغرب وقتها غروب الشمس، وصلاة الفجر وقتها من ساعة ونصف قبل شروق الشمس إلى شروقها، هذا إن كان وقت الليل أو غياب الشمس أكثر من ساعة ونصف. أما إن كان وقت الليل أو غياب الشمس ساعة ونصف أو أقل، فصلاة الفجر وقتها يمتد من بعد الغروب وما يكفي لأداء صلاتي المغرب والعشاء إلى ما قبل شروق الشمس، والإمساك وقته إلى ما قبل شروق الشمس ولو بلحظة سواء كان غروب الشمس ساعة أو عشر ساعات.

وإن لم يتميز عنده شروق وغروب: فهو إما يكون ليلاً مستمراً أو نهاراً مستمراً ٢٤ ساعة، وفي كلا الحالين يقسم الوقت إلى ١٢ ساعة نهار و١٢ ساعة ليل.

أما كيف يحدد هـما، أي حدود كل ١٢ ساعة؟

ففي النهار المستمر يمكنه أن يحدد منتصف النهار لليوم من أعلى نقطة لقرص الشمس خلال ذلك اليوم، فتكون هذه النقطة هي منتصف النهار أي منتصف ال ١٢ ساعة.

أما إن كان ليلاً مستمراً أي أنه لا يوجد شروق للشمس فيكون الوقت الأكثر إضاءة هو منتصف النهار أي منتصف ال ١٢ ساعة.

وهذا منتصف النهار هو وقت الزوال أي يصلي فيه الظهرين.

فوقت صلاة الفجر يمتد من قبل الشروق المفروض بساعة ونصف إلى الشروق.

ويصلي المغرب عند وقت الغروب المفروض.

والصيام يعتمد على وقتي طلوع الفجر والغروب أو وقتي صلاة الفجر وصلاة المغرب.

س١١ / في الجواب السابق (في فرض كون الليل أو غروب الشمس ساعة ونصف أو أقل)

ورد: (والإمساك وقته إلى ما قبل شروق الشمس ولو بلحظة سواء كان غروب الشمس ساعة أو عشر ساعات)، ما وجه التزديد بين الساعة والعشر ساعات؟

ج/ هو مثال للتوضيح.

س١٢ / المحبوس الذي لا يعلم بأوقات الصلاة ولا يعرف ليلاً من نهار، كيف يؤدي

فرائضه؟

ج/ إذا كان يستطيع تحصيل ظن أو الاحتمال بدخول الوقت، فإنه يعمل ويؤدي فرائضه

بحسب الظن أو الاحتمال الذي حصله، وإذا لم يكن يستطيع تحصيل حتى الاحتمال فإنه

يوزع الفرائض الخمس على مدة استيقاضه فيكون عمله هكذا: عند استيقاضه من النوم يصلي

الفجر، وقبل أن ينام يصلي المغرب والعشاء، وبينهما (أي بين الفجر والمغرب) يصلي الظهر

والعصر.

س١٣ / ورد في الشرائع: (وإن أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضةتان)

أي الظهر والعصر، فماذا لو كان مضطراً وأدرك قبل الفجر وقتاً يكفي للطهارة وبعض

الركعات، فهل يجب عليه أداء فريضتي المغرب والعشاء؟

ج/ يكفي أن يدرك مقدار أربع ركعات قبل الفجر لتلزمه فريضتا المغرب والعشاء.

س١٤ / وعن صلاة الليل إذا حان وقت صلاة الفجر وهو بعد لم يتمها ورد في الشرائع:

(وإن كان قد تلبس بأربع تممها مخففة ولو طلع الفجر) ماذا يعني تممها مخففة؟

ج/ مخففة: أي يكتفي بقراءة الفاتحة أو الفاتحة وسورة قصيرة معها، ولا يطيل في قنوته.

س١٥/ ورد في الشرائع: (ويمتد وقتها - ركعتي نافلة الفجر - حتى تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى)، والسؤال: هل يصلي نافلة الصبح بعد طلوع الحمرة المشرقية أداء أم قضاء؟

ج/ إذا طلعت الحمرة المشرقية يصلي الفريضة أداء ومن ثمَّ يصلي نافلة الفجر أداء إذا لم تشرق الشمس، أما إذا أشرقت الشمس بعد أن صلى الفريضة فيصلي نافلة الفجر قضاء إذا أراد.

س١٦/ إذا مر ساعة ونصف في الشتاء من بعد أداء صلاة الظهر، هل يجوز لي أن أصلي نوافل العصر قبل صلاة العصر؟ وما هي النية هل تكون أداءً أم ماذا؟

ج/ الأفضل تقديم الفريضة إذا مر وقت النافلة، وتصلي النافلة بعدها أداء.

س١٧/ هل يجوز الإتيان بنوافل الظهر بعد مرور نصف ساعة من الزوال؟ وهل اكتفي بها في هذه الحالة قضاءً أم أداءً؟

ج/ يجوز، ولكن الأفضل أن يأتي بالفريضة ثم بالنافلة أداءً إذا مرَّ بعد الزوال نصف ساعة.

س١٨/ هل ناشئة الليل تُجزى عن نافلة المغرب؟

ج/ يُصلي نافلة المغرب بهيئة ناشئة الليل فيحصل ثواب ناشئة الليل إن شاء الله.

* * *

القبلة:

س١٩/ هل يمكن الاكتفاء بالبوصله والمحاريب في تحديد القبلة؟

ج/ يمكن الاكتفاء بالمحاريب ويمكن الاكتفاء بالبوصله، والأفضل دائماً أن تحدد القبلة بنفسك بواسطة البوصله.

س٢٠/ ورد في الشرائع: (ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن)، والسؤال: هل ممكن إعطاء أمثلة للأمارات المفيدة للظن بجهة القبلة؟

ج/ مثلاً: لو أنّ شخصاً في تركيا أو اليونان وهو يعلم أنه في بلد يقع شمال مكة يمكنه الاستفادة من هذه الأمانة في تحديد أنّ القبلة تقع تقريباً في جهة الجنوب بالنسبة له. وأيضاً لو أنه عرف خط الطول الذي تقع عليه مكة وخط الطول الذي تقع عليه المدينة التي يعيش فيها فيمكنه أن يحدد أنّ مكة تقع بالنسبة له في الجنوب الشرقي أو الجنوب الغربي وهكذا، فهو يجمع الأمانات التي يمكنه من خلالها تقدير جهة القبلة. ولو كان يجهل الجهات الأربع يمكنه الاعتماد على نجم الجدي وشروق الشمس وغروبها.

س٢١/ حكم الصلاة على الدابة (ويجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة عند الضرورة ويستقبل القبلة، فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة، فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الإحرام، ولو لم يتمكن من ذلك أجزاء الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً) هل يشمل وسائل النقل في زماننا مثل السيارة والطائرة وغيرها؟

ج/ الحكم يشمل السيارة والطائرة ووسائل النقل الحديثة.

* * *

لباس المصلي:

س٢٢/ ما حكم من صلى في لباس لم يخمس فيما إذا علم بعدم تخميسه، أو شك في ذلك؟

ج/ لا إشكال في صلاته.

س٢٣/ ما حكم من أخرج الدم متعمداً في صلاته وكان مقداره من المعفو عنه؟

ج/ لا إشكال في صلاته.

س٢٤/ ما حكم نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالجورب والحزام وغير ذلك؟

ج/ موجود الجواب في الشرائع: (ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً، وإن كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره).

س٢٥/ إذا كان الجلد الملبوس في الصلاة بنحوٍ لا تتم الصلاة فيه، كأن يكون ساعة أو حزام أو ما شابه، وكان من جلد الميتة أو من الحيوان غير المأكول اللحم، فهل يجوز الصلاة به؟
ج/ لا يجوز.

س٢٦/ إن شك في أن اللباس هل هو من شعر وصوف - وغير ذلك مما لا تحله الحياة - الحيوان المأكول اللحم أو من الحيوان غير المأكول فهل يجوز الصلاة فيه ؟
ج/ لا تجوز.

س٢٧/ إذا لم يعلم أصل الفرو هل هو من السنجاب أو من غيره، فهل يجوز الصلاة فيه؟
ج/ لا يجوز.

س٢٨/ ما هو الخبز الذي تجوز الصلاة فيه مع كونه من حيوان غير مأكول اللحم، وكيف يتم ذكاتها ؟

ج/ الخبز هو: فراء حيوان القنندس وفراء حيوان ثعلب الماء النهري و ثعلب الماء البحري (قنندس البحر)، ويمكن لبس فرائها (الخبز) في الصلاة وإن لم تكن مذكاة، ويجوز لبس فرائها مع الجلد في الصلاة إن كانت مذكاة، وذكاتها كذكاة غيرها من الحيوانات ذات النفس السائلة.

س٢٩/ ما حكم لبس الذهب للرجال إن كان في الصلاة أو غيره ؟
ج/ لا يجوز.

س٣٠/ هل يصح حمل الرجل للحرير في الصلاة ؟
ج/ يجوز.

س٣١/ هل تصح صلاة الصبي بلباس فيه حرير ؟
ج/ تصح.

س٣٢/ فيما إذا كان اللباس المغصوب ما لا تتم الصلاة به، فهل يجوز الصلاة به ؟

ج/ لا يجوز.

س٣٣/ هل تصح الصلاة بالملابس الضيقة التي تحكي ما تحتها من حيث التجسيم لا من حيث رقة القماش؟

ج/ يجوز.

س٣٤/ الحذاء أو النعل الذي له قاعدة، هل المانع من الصلاة بهما هو القاعدة التي تحول دون وصل الإبهام إلى الأرض أم القاعدة التي تكون أسفل القدم؟

ج/ المانع من الصلاة بهما هو القاعدة التي تمنع الإبهامين من الارتكاز على الأرض مع أنهما من أعضاء السجود الواجب أن ترتكز على الأرض.

س٣٥/ شخص رأى في لباسه منيا فأتى بغسل الجنابة، وصلى بذلك الغسل المجزي عن الوضوء، ثم بعدها تبين أن هذا الثوب ليس له، فما حكم صلاته التي صلاها من غير وضوء؟

ج/ إذا كان قد نوى أن يغسله فقط عن الجنابة فطهارته باطلة وصلاته أيضاً، وإن كان قد نوى غسل التوبة أو الشكر أو غيرها من الأغسال مع غسل الجنابة المشتبه فطهارته صحيحة وكذا صلاته صحيحة.

س٣٦/ امرأة يتم تنبيهها أثناء الصلاة أن شيئاً من شعرها ظاهر، فهل تصح صلاتها إذا سترته وأكملت الصلاة؟

ج/ تصح صلاتها.

س٣٧/ هناك بعض الألبسة التي تطبع عليها صور لبشر أو مناظر للطبيعة وما شابه، فهل هي مصداق للثوب الذي فيها تماثيل والذي يكره الصلاة فيه؟

ج/ الثوب الذي فيه صورة إنسان أو حيوان.

مكان المصلي:

س٣٨/ الصلاة في المكان المغصوب: إن ضاق الوقت يصلي وهو آخذ بالخروج، هل يعني هذا انه يصلي وهو ماشي وكيف سيكون أمر الاستقبال والسجود؟

ج/ يصلي بالممكن فإن تمكن من الاستقبال استقبل وان تمكن من السجود سجد وإلا فلا يستقبل ولا يسجد بل يومئ للسجود.

س٣٩/ لو صلى بإذن المالك ثم أمره بالخروج في أثناء الصلاة، هل يجب عليه قطع صلاته؟

ج/ يتمها وهو آخذ بالخروج.

س٤٠/ ما حكم امرأة أكملت صلاتها ورأت رجل يصلي خلفها تماماً أو محاذياً لها؟ وماذا تفعل إذا حدث لها مثل هذا الموقف في أثناء الصلاة؟

ج/ إذا كان هذا الرجل قد وقف للصلاة بعد أن بدأت هي بصلاتها فلا إشكال في صلاتها.

س٤١/ ما حكم الصلاة في الكعبة بحيث تقف المرأة بجانب الرجل أو أمامه؟

ج/ حكم الكعبة كغيرها من جهة عدم جواز صلاة المرأة أمام الرجل أو محاذية له.

س٤٢/ هل يجوز استدبار قبور المعصومين وأبنائهم عليهم السلام في حال الصلاة وغيرها؟

ج/ لا يجوز استدبار قبر المعصوم.

س٤٣/ ما أفضل مكان لصلاة المرأة، بيتها أم المسجد المجاور لبيتها أو قريب على بيتها؟

ج/ المرأة الأفضل لها أن تصلي في بيتها إلا أن كان هناك أمر آخر فيه فائدة لها مثل سماعها لخطبة صلاة الجمعة أو أن في حضورها نصره للحق.

س٤٤/ هناك مواضع تكره الصلاة فيها، فهل الكراهة مطلقة أم تختص بصلاة الفريضة؟

ج/ يكره مطلقاً.

* * *

ما يسجد عليه:

س٤٥/ ما حكم السجود على ما يأكله الحيوان من النبات ؟

ج/ يجوز السجود عليه.

س٤٦/ فيما إذا كانت النجاسة لا تتعدى كما لو كان هناك بول ييس على الأرض فهل

يصح السجود عليها ؟

ج/ لا يجوز فلا بد أن يكون الموضع الذي توضع عليه الجبهة طاهر.

س٤٧/ هل يصح السجود على الكاشي الذي تغلف به أرضية البيوت هذه الأيام ؟

ج/ إذا كان فيه قطع من الأحجار ظاهرة فحكمها حكم الأرض.

س٤٨/ هل يلحق النشاف (الكليينكس) بالقرطاس في جواز السجود عليه ؟

ج/ يجوز السجود عليه.

س٤٩/ هل يشترط في موضع السجود أن يكون مستقراً، مثلاً يضع البعض التربة على

(مندر) إسفنج وما شابه فهل يصح السجود والحال هذه ؟

ج/ إذا كان الإسفنج سميكاً بحيث يكون موضع السجود غير مستقر فلا يجوز، أما إذا

كان إسفنج رقيق بحيث انه عند وضع الجبهة يحصل الاستقرار فلا إشكال فيه.

س٥٠/ هل لما يسجد عليه كالتربة أو القرطاس حجم معين، أم يكفي السجود ولو كانت

التربة أو القرطاس صغيراً جداً، والسؤال عن ضابط يحكم من خلاله بالجواز من عدمه؟

ج/ لا بد في موضع السجود أن يكفي لتستقر عليه الجبهة حتى وإن كان عبارة عن حبات

مسبحة.

س٥١/ هل هناك فرق في السجود على وجه التربة المكتوب عليه كما يصح على الخالي من الكتابة ؟

ج/ يجوز السجود على الوجه الذي فيه كتابة أو الخالي منها.

س٥٢/ تربة الإمام الحسين عليه السلام هل مطلق التراب، أم خصوص قبر الإمام الحسين عليه السلام والحائر؟ ذلك من باب جواز الصلاة عليها وهناك من يعمل ترباً للصلاة وهو غير ملتزم بالصلاة، وقيل: أنهم يأخذونها من شواطئ الأنهار .. ما حكم ذلك ؟

ج/ للسجود على تربة الإمام الحسين عليه السلام فضل عظيم ويجوز أخذ التربة الحسينية ما بين الضريح المقدس وفرسخين من كل الجهات من شواطئ الأنهر وغيرها من البقاع الطاهرة، وما بعد الفرسخين (١١ كم) لا يعتبر تربة حسينية، وكلما كانت التربة أقرب إلى الضريح المقدس عظم فضلها.

* * *

الأذان والإقامة:

س٥٣/ ما الحكم عند ضيق الوقت، فهل يسقط الأذان أم الإقامة، أم هما معاً ؟

ج/ إذا ضاق الوقت ولم يبق إلا بمقدار ما يؤدي به الركعات فقط عندها يسقط الأذان والإقامة، وإذا كان الوقت يسع الإقامة دون الأذان وجبت دونه.

س٥٤/ هل يجب الأذان والإقامة على طفل دون سن التكليف، وهي نوافل عليه ؟

ج/ تصح صلاة الصبي وإن لم يأت بالأذان والإقامة ولكن لا يقتدي به المتفل إلا بأذان وإقامة.

س٥٥/ إسرار المرأة بالأذان هل يكون فيما إذا كان هناك من يسمعها من الرجال أم مطلقاً ؟

ج/ إن كان هناك رجل يسمعها أو كانت في مكان عام يحتمل دخول الرجال إليه في أي وقت.

س٥٦/ هل إسرار المرأة يكون بالأذان فقط دون الإقامة، أم بهما معاً؟

ج/ تسر بهما معاً.

س٥٧/ من سها عن الأذان يمضي، ماذا لو سها عن الإقامة؟

ج/ يمضي كذلك.

س٥٨/ ولو كانوا جماعة وسهوا وغفلوا عن الأذان، فما حكم صلاتهم؟

ج/ يمضون في صلاتهم وتصح.

س٥٩/ يكتفي بأذان الغير في صلاة الجماعة وإن كان المؤذن منفرداً، ولكن لو أقام غير

الإمام فهل يمكن للإمام أن يكتفي به ويبدأ بتكبيرة الإحرام؟

ج/ يجوز أن يقيم لصلاة الجماعة الإمام أو غيره.

س٦٠/ وهل يكتفي من يصلي منفرداً بأذان غيره المنفرد؟

ج/ يجوز له أن يكتفي.

س٦١/ هل هناك فرق بين أن يؤذن لنفسه أو لغيره من حيث اشتراط الطهارة في الأذان

والإقامة؟

ج/ لا فرق، والطهارة فيهما مستحبة.

س٦٢/ هل يصح أذان من في لسانه ثقل أو غير قادر على النطق ببعض الحروف؟

ج/ يصح.

س٦٣/ وماذا لو خالف فيه بعض قواعد النحو؟

ج/ يصح.

س٦٤/ من شك في مقطع من مقاطع الأذان ماذا يفعل إن كان شكه وهو لا زال في الأذان، وماذا إن كان قد تجاوزه؟ وكذا السؤال في الإقامة.

ج/ إن كان لا يزال في الأذان يعود إلى المقطع الذي شك فيه ويقرأه ويكمل الأذان بعده، وكذا في الإقامة. أما إن كان قد أنهى الأذان أو الإقامة فلا يلتفت إلى شكه.

س٦٥/ هل يجوز إبدال لفظ المهدي في الأذان بذكر اسم المهدي عليه السلام؟

ج/ يجوز، ولكن الأفضل ترك ذلك الآن.

س٦٦/ لو صليت الظهر بأذان وإقامة، وبعد الصلاة عقبته بنوافل وأدعية وذكر الله، فطالت المدة حتى صلاة العصر، هل أذان الظهر يكفي أم آتى بأذان آخر للعصر؟

ج/ إذا لم تفارق موضع سجودك فلك أن تكتفي بالأذان الأول.

س٦٧/ مؤمن أذن وأقام ودخل في الصلاة وفي أثناء الصلاة خرج منه ما ينقض الصلاة، فهل يجب عليه الأذان والإقامة بعد الوضوء لأنه سيغير المجلس حيث يذهب إلى الوضوء؟

ج/ لا يعيد الأذان والإقامة، إنما الذي يعيد الأذان والإقامة هو الذي ترك موضع سجوده معرضاً عن الصلاة إلى عمل آخر، وهذا المؤمن ترك موضع سجوده فقط للوضوء للصلاة فهو لم يعرض عن الصلاة لعمل آخر.

* * *

أفعال الصلاة

النية:

س٦٨ / هل الغفلة وسروح البال أثناء الصلاة أمر ينافي استدامة حكم النية؟

ج/ تصح النية.

س٦٩ / شخص ينوي بقلبه فريضة ويذكر بلسانه فريضة أخرى، فهل تصح الفريضة

المنوية؟

ج/ إذا كنت تقصد ذكره بلسانه للفريضة الأخرى عن غفلة أو سهو فتصح صلاته التي

نواها ولا قيمة لما تلفظ به غفلة أو سهواً.

* * *

تكبيرة الإحرام:

س٧٠ / هل يصح تكبيرة من يقول: "الله وكبر"، أو: "الله أكبر"؟

ج/ مع معرفة اللفظ المستعمل والقدرة عليه لا يجوز تحريفه عن عمد، ويعذر غير العربي إن

تعذر عليه، أو من يجهل اللفظ المستعمل، أو من ثقل لسانه.

س٧١ / هل ممكن وصل (الله أكبر) بما بعدها من البسمة؟

ج/ يجوز.

س٧٢ / هل يشترط الاستقرار والثبات أثناء تكبيرة الإحرام، أم القيام فقط؟

ج/ القيام فقط.

س٧٣ / إذا لم يستطع أن يكبر وهو قائم، فهل هناك ترتيب آخر من حيث الأولوية يأتي

بها بعد القيام، مثلاً: جالساً فإن لم يستطع فمضطجع على الجانب الأيمن، وهكذا.

ج/ يأتي بما يمكنه.

س٧٤/ ما حكم من يكبر للصلاة وهو متكئ على شيء كالعصا أو الحائط مثلاً؟

ج/ يجوز.

س٧٥/ هل يصح التكبير إخفاتاً بحيث لا يسمع حتى نفسه، وكذا التكبير بلا رفع يدين

أصلاً؟

ج/ يصح إخفاتاً ولكن يسمع نفسه، ويصح بلا رفع يدين.

س٧٦/ ما حكم من ترك التكبيرات الستة بعد تكبيرات الإحرام في الصلاة الواجبة والنافلة

سهواً؟

ج/ صلاته صحيحة ولا شيء عليه.

س٧٧/ ما هو حكم من اخطأ في إحدى التكبيرات الستة من بعد تكبيرة الإحرام لفظاً،

أو نطق بها ولم يخرج أحد حروف كلمة "الله أكبر"؟

ج/ إذا كان يعلم أنه قرأها بشكل خاطئ يعيدها.

س٧٨/ ما حكم من شك في تكبيرة الإحرام بعد الدخول في القراءة، أو شك في عدد

التكبيرات؟

ج/ يمضي في صلاته.

س٧٩/ هل تجب التكبيرات السبع حتى في صلاة النافلة؟

ج/ صلاة النافلة ليس فيها أذان ولا إقامة ويستحب فيها التكبيرات الست بعد تكبيرة

الإحرام، كما يستحب فيها التكبير للركوع والسجود وللرفع منه.

القيام:

س٨٠ / من عجز عن الصلاة قياماً ودار الأمر بين الجلوس على الأرض أو الكرسي، فما هو الأفضل؟

ج/ الجلوس على الكرسي أفضل.

* * *

القراءة:

س٨١ / إذا اخطأ المصلي في القراءة هل يعيد الخطأ فقط، أم يجب عليه إعادة العبارة بحيث لا يختل المعنى، أم يجب إعادة الآية بأكملها؟

ج/ يعيد تصحيح الخطأ وما بعده.

س٨٢ / لا يجوز قراءة سور العزائم في الصلاة الواجبة، لو قرأها هل تبطل صلاته؟

ج/ لا تبطل.

س٨٣ / ما حكم من سمع آية السجدة الواجبة وهو في الصلاة الواجبة، أو في مكان لا يستطيع السجود؟

ج/ يسجد بعد الفراغ من الصلاة وبعد تمكنه من السجود.

س٨٤ / هل يجوز العدول اختياراً من سورة إلى أخرى وقد بدأ بها، وما حكم من قرأ قسماً من سورة ثم لم يتذكر بقيتها فعدل إلى أخرى؟

ج/ يجوز العدول إلى سورة أخرى وإن قرأ بعضها.

س٨٥ / هل يجب المد في الصلاة؟ وما هو حكم أحكام التجويد كالغنة والإخفاء والإظهار وغيرها، ومخارج الحروف حسب ما قاله علماء التجويد؟

ج/ لا يجب شيء من هذا فقط الواجب هو الالتزام بالقراءة بصورة توصل المعنى الصحيح للمستمع.

س٨٦/ ما حكم المرأة إذا جهرت في صلاتها، إن سمعها أجنبي أو لم يسمعها؟

ج/ تصح صلاتها.

س٨٧/ قراءة النون ميماً في القرآن كما في " أنباء " تقرأ " أمباء " هل يصح هذا في الصلاة؟

ج/ لا يصح قراءتها ميماً. نعم إن خرج لفظها قريباً من الميم في القراءة لا إشكال في ذلك.

س٨٨/ إذا كان غالباً ما يقرأ سورة التوحيد بعد الحمد، واتفق أن قرأها بدون تعيين البسملة لها سهواً أو غفلة، وانتهى في أثنائها، فهل تلزم إعادتها أم لا؟

ج/ لا بد من تعيين البسملة للسورة فهو إن بدأ بقراءة البسملة لا بد أن يكون على علم ومعرفة بالسورة التي يريد قراءتها.

س٨٩/ قد يدعو الإنسان أثناء القراءة أو في مواضع أخرى في الصلاة غير القنوت فما حكم ذلك؟

ج/ يجوز.

س٩٠/ يجوز أن يقرن بين سورتين بعد الحمد، الأكثر كيف؟ وكذا هل يجوز أن يقرأ آيات من سورة طويلة بدل السورة القصيرة؟

ج/ لا يجوز أكثر من سورتين، ولا يجوز أن يقرأ آيات عوضاً عن السورة.

س٩١/ في الركعة الثالثة والرابعة إن أضاف بعد الحمد شيئاً من سورة من حيث لا يعلم، ثم التفت فهل يجب عليه إكمال السورة أو يقطع ويركع؟

ج/ لا يجب عليه إكمال السورة بل يمكنه أن يقطعها ويركع، ولكن إن كانت سورة التوحيد فالأفضل أن يتمها ويركع.

س٩٢/ هل يجب أن تنوي البسملة للسورة بعد الفاتحة، أم يجوز النطق بالبسملة مع عدم اليقين بتحديد السورة ومن ثم اختيار السورة التي يريد قراءتها؟

ج/ البسملة مرتبطة بالسورة ولكل سورة بسملتها فيجب أن يحدد السورة ثم يقرأ بسملتها.

* * *

الركوع:

س٩٣/ يجب التكبير للركوع، هل يصح إخفاتاً؟ وهل يصح التكبير في حال هويته للركوع أو أثناء الركوع قبل الذكر، وماذا لو نسي وتذكر أثناء الركوع، وكذا نفس السؤال يأتي للتكبير للسجود؟

ج/ يصح إخفاتاً وأثناء الهوي للركوع، أو أثناء الركوع قبل الذكر. ولو نسي وتذكر وهو في الركوع كبر ولا شيء عليه، وكذا الحكم في السجود.

س٩٤/ أحياناً يركع المكلف على عجل ويفقد الاستقرار فيقف وهو بعده لم يكمل ذكر الركوع، فهل يركع مرة أخرى، أو أن ركوعه صحيح؟

ج/ هذا الفعل غير جائز، ولكن إن فعله عن غفلة فركوعه صحيح ولا يعيده ولا يعيد صلاته.

س٩٥/ هل يجوز في ذكر السجود (سبحان ربي الأعظم) بدل (الأعلى)؟

ج/ يجوز.

س٩٦/ ما المقصود بالتسبيحة الصغرى في ذكر الركوع؟

ج/ سبحان الله.

س٩٧/ ذكر الإيمان في بحث الصلاة كثيراً، فهل المقصود به معناه اللغوي (أي الإشارة بالأعضاء كالرأس واليد والعين والحاجب)، أم له كيفية خاصة عند الاضطرار إليه في الصلاة،

كصلاة العريان، أو المتوحد، أو المضطجع والمستلقي، أو من عجز عن الانحناء للركوع والسجود وغيرها؟

ج/ المعنى اللغوي.

* * *

السجود:

س٩٨/ لو لفّ المصلي رجله بشيء كالغطاء (البطانية) فهل يضر ذلك بوضع الإبهام على الأرض المشترك في الصلاة؟

ج/ لا يضر.

س٩٩/ هل مشروط التوازي الأفقي بين مواضع السجود، فمثلاً: لو كان واقفاً على فراش (مندرج) يزيد ارتفاعه على اللبنة وموضع الجبهة أخفض من ذلك فهل تصح الصلاة؟

ج/ لا يشترط التوازي الأفقي ويجوز اختياراً أن يكون موضع الجبهة أخفض أو أعلى يسيراً بمقدار لبنة من بقية مواضع السجود، ومع الاضطرار يجوز الانخفاض والارتفاع الكثير.

س١٠٠/ ورد في واجبات السجود مساواة موضع جبهته لموقفه إلا أن يكون الارتفاع يسيراً بمقدار (لبنة)، فإذا ما أريد تحديد الارتفاع بالأصابع المضمومة فكم ستكون؟

ج/ خمسة عشر سنتماً.

س١٠١/ ما معنى الاقعاء المكروه بين السجدين؟

ج/ الاقعاء هو: أن يجلس على الاليتين ويلصقهما بالأرض، ويجمع رجله أمامه مشينتان أي أن تكون ركبتيه مقابل وجهه وساقيه وفخذه منتصبان، كما يفعل الكلب بعض الأحيان عندما يجلس ويرفع يديه للأعلى.

التسليم:

س١٠٢ / هل يضر بالتسليم قول المصلي: السلام عليك أيها النبي .. السلام علينا وعلى عباد الله .. لو ذكره وهو ملتفت مرة وغير ملتفت أخرى؟

ج/ لا يضر ويمكنه أن يدعو بأي دعاء يشاء، والأفضل أن يدعو قبل التسليم.

* * *

قواطع الصلاة:

س١٠٣ / أحياناً يقطع المصلي صلاته ويعيدها لحصول شيء منه أثناء الصلاة ولا يعرف حكمه، فهل بوسعه فعل ذلك؟

ج/ لا يجوز أن يقطع صلاته بالشك.

* * *

صلاة الجمعة:

س١٠٤ / يمتدّ وقت الجمعة بامتداد وقت الظهر، هل يعني أنّ وقتها يمتد إلى ما قبل الغروب بمقدار أداء صلاة العصر؟

ج/ يمتد وقتها كما ذكرت.

س١٠٥ / كم هي مدة صلاة الجمعة من بدء الأذان حتى نهاية ركعتي الجمعة؟

ج/ لا يشترط مدة، ولكن يعتبر أن تكون كافية للخطبتين والركعتين، كما يستحب للإمام التخفيف في تمام فيتجنب الإطناب الممل والاختصار المخل.

س١٠٦ / أحياناً لا يتوفر العدد المطلوب بعد الزوال أي في أول الوقت، ويتوفر بعد ساعتين من الزوال وكانوا قد صلوا الظهر أول الوقت، فهل يجب عليهم إعادة الصلاة جمعة إن اجتمع العدد؟ وماذا إذا لم يكن قد صلوا الظهر؟

ج/ يستحب إقامة صلاة الجمعة مع عدم وجود إمام معين للصلاة، ويجب إقامة صلاة الجمعة مع وجود إمام معين للصلاة عينه الإمام المعصوم، أو من عينه الإمام لتعيين أئمة الجمعة. فيجب على هذا الإمام إقامة صلاة الجمعة عند توفر العدد وبقية الشروط عند وقت الزوال، فإن لم يتوفر العدد عند الزوال وصلى الظهر لم يجب عليه بعدها إقامة الجمعة. أما إن أصر صلاته بعد الزوال حتى اكتمل العدد فيجب عليه عندها إقامة الجمعة مادام الوقت باقياً، ومع العلم بوجود إمام معين للصلاة فيجب الحضور عنده أو في المكان الذي يعينه لإقامة صلاة الجمعة، ومع العلم بإقامتها يجب الحضور.

س١٠٧/ عند عدم توفر العدد، هل الأفضل الانتظار فترة رجاء اكتمال العدد والصلاة جمعة حينذاك، أو أداء الصلاة ظهراً في أول الوقت؟

ج/ الأفضل الانتظار إن كان يرجو اكتمال العدد.

س١٠٨/ هل يكمل الصبي المميز العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

ج/ لا يكمل العدد بالصبي المميز.

س١٠٩/ هل المرأة والعبد إن حضرا صلاة الجمعة تجب عليهم الصلاة ويحسبون من العدد الذي تنعقد به الجمعة؟

ج/ إذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة ويحسبون من العدد وتنعقد بهم الجمعة.

س١١٠/ الأعرج الذي بإمكانه حضور الجمعة هل يجب عليه الحضور؟

ج/ لا يجب عليه الحضور.

س١١١/ إذا لم يكن الإمام موجوداً ولا من نصبه للصلاة تستحب صلاة الجمعة، هل يقصد بعد وجود الإمام ومن نصبه عدم حضورهما الصلاة مع وجودهما في مكان آخر، أو مقصود شيء آخر، وماذا إذا عقدت الجمعة بعدم حضورهما ولكن بتوجيه وإرشاد من الإمام؟

ج/ المقصود عدم حضورهما أو حتى عدم حضور الإمام مع عدم تعيينه إمام لإقامة صلاة الجمعة.

س١١٢/ ورد في صلاة الجمعة: (فلو مات الإمام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز أن تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة)، والسؤال: هل المتقدم يكمل بهم الصلاة أو يستأنف الصلاة بهم من جديد، وكيف يقدموه وهم في الصلاة أو أن من يقدموه يصلي في الصفوف الأخر مثلاً؟

ج/ المتقدم يكمل الصلاة ولا يجب أن يقدمه الجميع بل يكفي أن يقدمه بعضهم بأن يشير له بالتقدم بصورة ما.

س١١٣/ كيف يصلي الصم البكم صلاة الجمعة المباركة وهم لا يفهمون ولا يسمعون الخطبة؟ وهل يحتاجون إلى من يعرفهم بالخطبة بالإشارات المفهومة، أم يكفي الحضور فقط ويسقط التكليف الشرعي؟

ج/ وجود من يترجم الخطبة لهم بالإشارات أفضل ولكنه ليس بواجب.

س١١٤/ هل يشترط أن تكون الخطبتان باللغة العربية، وما حكم العربي يأتّم بغير العربي في الجمعة؟

ج/ يجوز أن تكون الخطبة بلغة أكثر الحاضرين للصلاة، ولكن يجب أن يحمّد الله ويصلي على النبي وآله ويقرأ شيئاً من القرآن بالعربية، والأفضل أن تكون الخطبة بالعربية وترجم لغير العرب حتى وإن كانوا أغلب من يحضر الصلاة. ويجوز أن يأتّم من يجيد العربية بمن لا يجيدها، ولكن الأفضل أن يكون الخطيب يجيد العربية ويخطب بالعربية ولا علاقة للقومية بهذا الأمر، فيمكن أن يكون الإمام من أي قومية وهو يجيد العربية.

س١١٥/ هل يجوز لإمام الجمعة أن يمسك بيده سلاحاً حين أداء الخطبة؟

ج/ يكره له الاتكأ على السلاح إلا مع الخوف وتوقع الحاجة إليه، ويستحب الاتكأ على عصا أو عمود أو منصة من الخشب.

س١١٦/ إذا كان إمام الجمعة مسافراً، فهل تصح جمعته وجمعة من يأتى به من المتمعين والمقصرين؟

ج/ تصح.

س١١٧/ ما هو حكم الإمام في صلاة الجمعة بعد إن قنت القنوت الثاني بعد الركوع ركع مرة أخرى بدل إن يهوي إلى السجود؟ وإذا كانت صلاته باطلة فما حكم صلاة المأمومين في هذه الحالة؟

ج/ إن تنبه قبل أن يرفع رأسه من الركوع كبر للسجود وأتم هويه إلى الأرض وسجد وصحت صلاته، أما إن لم يتذكر حتى رفع رأسه من الركوع فبطلت صلاته وصلاة من يأتى به.

س١١٨/ هل ممكن تحديد انبساط الشمس وارتفاعها الذي تصلى به نافلة الجمعة ولو بحسب الساعات بعد شروق الشمس؟

ج/ تقسم الوقت بين شروق الشمس وزوالها إلى ثلاثة أقسام فيكون الثلث الأول بعد الشروق هو انبساط الشمس والثلث الثاني هو ارتفاعها والثلث هو قبل الزوال.

* * *

صلاة الآيات:

س١١٩/ تحصل بعض الظواهر كالفيضانات والصواعق، وهذه قد تكون مخيفة لبعض الناس دون بعض آخر، فهل يجب بحصولها صلاة الآيات؟

ج/ أن تكون عند أكثر المؤمنين مخيفة باعتبارها آية عذاب أو تحذير لأهل الأرض، فالأمر ليس لكونها مخيفة فقط بل لكونها مخيفة مرتبطة بالسماء (أي سكان السماء من عمال الله سبحانه وتعالى).

س١٢٠ / إذا علم أن الكسوف سيحصل غداً وذلك عن طريق الجهات العلمية، وعندما جاء الغد نسي وغفل حتى انجلى الكسوف وكان جزئياً ثم بعد ذلك تذكر، فهل علمه المسبق بالكسوف قبل حصوله يوجب عليه القضاء؟

ج/ يجب عليه القضاء.

س١٢١ / في صلاة الآيات ورد أنه يقرأ بعد الحمد سورة فإن لم يتمها يقرأ من حيث قطع، فهل واجب عليه أن يختار السور ذات الخمس آيات فقط، وكيف يوزع الآيات خمس مرات إذا كان السور اقل من خمس آيات أو أكثر؟

ج/ لا يجب عليه أن يختار سورة فيها خمس آيات، ولا يجب عليه أن يقسم السورة على الركوعات، وله أن يقرأ سورة في كل ركوع، ويمكنه أن يقسم السورة على ركوعين أو ثلاثة أو خمس.

س١٢٢ / لو قرأ المكلف في صلاة الآيات الحمد وآية أو آيات من سورة وركع، ثم أكمل قراءة السورة وركع، فهل يقرأ بعد رفع رأسه الحمد وسورة أو يمكنه أن يقرأ سورة أو آيات من سورة ويركع؟

ج/ بعد أن أتم السورة في الركوع الثاني كما في السؤال يمكنه في الركوع الثالث أن يقرأ الحمد وسورة كاملة أو الحمد وجزء من سورة ويتم السورة في ما بقي من ركوعات.

س١٢٣ / ومن قرأ الحمد وسورة كاملة وركع في صلاة الآيات، فهل يلزمه أن يقرأ الحمد وسورة كاملة أيضاً قبل ركوعه الثاني، أم يكفيه قراءة الحمد وآية ثم إكمال بقية آيات السورة في الركوعات الآتية؟

ج/ يجوز أن يقرأ في الركوع الثاني الحمد وسورة ويجوز أن يقرأ الحمد وجزء من سورة على أن يتمها في بقية الركوعات.

س١٢٤/ ما نفهمه من عبارة (الشرائع) أن هناك طريقتين لأداء صلاة الآيات، وسؤالي: هل يمكن الدمج بين الطريقتين في الركعة الواحدة، أو أن من بدأ بطريقة عليه الإكمال بنفس النحو؟

س/ يجوز الجمع بين الطريقتين.

س١٢٥/ استحباب الخمس قنوتات في صلاة الآيات، هل يقسم على الركعتين أم في كل ركعة؟

ج/ يقسم على الركعتين.

س١٢٦/ من شك في عدد ركوعات صلاة الآيات ماذا يفعل؟

ج/ يبني على الأقل ويتم الركوعات ويسجد سجدي السهو بعد الصلاة.

س١٢٧/ هل يجوز الإتيان بصلاة الآيات لمن شك في حدوث الآية؟

ج/ يجوز.

صلاة الاستسقاء:

س١٢٨/ ماذا يقصد بتحويل الرداء في صلاة الاستسقاء؟

ج/ أي يحول ما على الكتف الأيمن إلى الأيسر وما على الأيسر إلى الأيمن أي يقلب الرداء.

سجدتا السهو:

س١٢٩/ ورد في كفيتهما أن يتشهد تشهداً خفيفاً، ماذا يقصد بالتشهد الخفيف؟

٣٠ إصدارات أنصار الإمام المهدي عليه السلام

ج/ أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد.

س١٣٠/ ورد في سجود السهو بالنسبة للإمام والمأموم: (ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه)، ما المقصود بذلك؟

ج/ أي: لو انفرد أحدهما بالسهو دون الآخر كان له حكم نفسه، أي فيما يترتب على سهوه.

* * *

قضاء الصلاة:

س١٣١/ هل يصح أداء صلاة نافلة مستحبة لمن عليه قضاء صلاة واجبة، وما هي النافلة التي لو دخل فيها وذكر في أثنائها أن عليه فريضة استأنف الفريضة؟

ج/ يجوز أن يصلي نافلة إذا كان عليه قضاء صلاة واجبة غير مترتبة على الحاضرة، أما إذا كان عليه قضاء صلاة واجبة مترتبة على الحاضرة فيجب عليه قضاءها قبل أن يصلي النافلة أو الواجبة الحاضرة. ولو صلى الحاضرة وفي أثنائها ذكر الفائتة المترتبة عليها عدل إليها، أما لو صلى نافلة وذكر الفائتة لم يعدل بل يتم النافلة ثم يستأنف الفريضة الفائتة فيقضئها.

س١٣٢/ إذا كنت في سفر والصلاة فيها قصر ولم أصل صلاة الظهر والعصر بسبب السفر وعندما وصلنا إلى البيت كان الوقت غروباً، فكيف أقضي الصلاة قصراً أو تماماً؟

ج/ ما فات يقضى كما فات، فلو أن وقت المغرب حل في السفر أي قبل الوصول تقضي ما فات قصراً ولو أن وقت المغرب حل بعد الوصول وقبل أداء الصلاة تقضى تماماً.

س١٣٣/ مطلوب صيام كثير، أيام كان في عافية وكذا الصلاة، والآن هو في غير عافية لأخذه العقاقير كعلاج، فما حكم القضاء أو الكفارة؟

ج/ المريض الذي في ذمته قضاء صلاة وصيام أيام كان في عافية إذا كان يرجو الشفاء من مرضه يتربص حتى يشفى ويقضي ويكفّر، وإذا كان يُكفّر بإطعام مساكين فيجب عليه المبادرة حتى قبل الشفاء بإطعام المساكين، وإذا كان مرضه مزمناً ولا يستطيع الصيام فيدفع الفدية المعلومة عن كل يوم (٤/٣ كغم) من الطعام. أما الصلاة فيقضئها بما يتمكن من جلوس أو غيره بحسب ما يسمح حاله أو مرضه.

س١٣٤/ المريض الذي قد يسلب مرضه فكره ويسبب له اختلاطاً في معرفة أوقات الصلاة والأحكام، هل تبقى الصلاة واجبة عليه ويقضي هو عن نفسه إن شُفي أو ابنه الأكبر إن مات وهو على حالته المذكورة؟

ج/ إذا كان يعي وجوب الصلاة عليه فيجب عليه أن يصلي ضمن الحدود التي يتمكن الصلاة بها وقد بينتها في الشرائع وغيرها، أما إذا كان المرض قد غلب عليه بحيث فقد الوعي ولم يعد يميز حتى إن كان مستيقظاً أنّ الصلاة واجبة عليه فهذا يكون حاله كالمجنون والمغمى عليه من جهة سقوط الأداء والقضاء عنهما.

س١٣٥/ التارك للصلاة غير المستحل لتركها يعزر، كم يكون تعزيره؟

ج/ هذه أحكام لا يقوم بها إلا الإمام أو من يُعيّنه لإقامتها وتعزيره كم يكون للإمام ولمن ينصبه لهذا الأمر.

* * *

صلاة الإجارة:

س٦٤/ أعطاني احد المؤمنين مبلغاً قدره (١٠) آلاف فقط، عن بدل استئجار الصلاة عن والده المتوفى، فما حكم هذه الأمانة؟

ج/ أخذ الأجرة مقابل الصلاة والصيام نيابة عن الميت باطل، حيث لا توجد نية قرينة إلى الله سبحانه في هكذا صلاة أو صيام، فهو لولا الأجرة لما صلى ولما صام نيابة عن هذا الميت، فصلاته وصيامه قرينة للمال لا لله سبحانه، وإذا لم يوجد الابن الأكبر الذي يجب عليه قضاء

ما في ذمة الوالدين، أو كان موجوداً ولم يستطيع قضاء ما في ذمتها ولم يوجد متبرع لأداء ما في ذمة الميت من صلاة وصيام، يتصدق عن الميت عن كل يوم صيام بمُد من الطعام، وعن صلاة اليوم واللييلة بمُد من الطعام، فهذا المبلغ يعمل به بحسب ما تقدم من التفصيل، والحمد لله.

س١٣٧/ وما مضى من هذا العمل والمال مقابله كيف هو ؟

ج/ لا شيء عليكم فيما أدبتم من صوم وصلاة مقابل أجر فيما مضى إن كنتم تجهلون أنها بدعة ولم تشرع في قرآن أو سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام.

أما ما قبضتم عنه أجر من صوم وصلاة عن الأموات (الذين ماتوا على ولاية حجة الله في زمانهم أو من تجهل حالهم) ولم تؤدوه فيمكنكم التصديق عن الميت بالمبلغ كما تقدم.

ويمكنكم أيضاً قضاء الصلاة والصوم عن الأموات الذين قبضتم أجراً عن القضاء عنهم فيما مضى (إن كنتم تجهلون أن الصلاة والصوم مقابل الأجر بدعة)، ولكن الآن تنوي القضاء عنهم قرينة إلى الله لا لأجل الأجر الذي قبضته فيما مضى.

وبالنسبة لقضاء الصلاة فالقضاء في ليلة ثلاث وعشرين من رمضان يعدل ألف شهر، فلو كان في ذمة شخص مثلاً سنة قضاء أو عشر سنين أو حتى ألف شهر يكفيه قضاء يوم واحد في ليلة القدر.

س١٣٨/ ماذا إذا لم يكن المكلف يعلم بالحكم وكان قد صرف الأموال التي استلمها عن الميت سواء كانت عن صوم أو صلاة ؟

ج/ إذا كان فقيراً ومحتاجاً للمال وقد صرفه على طعامه وعياله فهو صدقة عن الميت بقضاء ما في ذمته من صلاة أو صيام، وإن كان غنياً فعليه أن يتصدق بالمال عن الميت كما هو مبين في أجوبة سابقة.

س١٣٩/ وهل أخذ الأجرة مقابل قراءة القرآن كذلك ؟

ج/ أخذ الأجر على قراءة القرآن بصوت (جهراً) جائز حتى وإن لم يحضرها أحد من الإنس فإنه يحضرها من لا ترونه من مؤمني الجن.

* * *

صلاة الجماعة:

س١٤٠/ ورد في الشرائع: لا تجوز الجماعة في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب.. فما معنى: (ويجوز أن يأتى .. المتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في أماكن) الوارد في الشرائع أيضاً؟

ج/ المتنفل هنا ليس من يصلي صلاة نافلة بل من يعيد صلاة واجبة وقد بينته العبارة التي بعدها في الشرائع وهي: (ويستحب أن يعيد المنفرد صلاته، إذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً).

س١٤١/ إذا نسي الإمام أو سها عن قراءة السورة بعد الفاتحة ودخل في الركوع فما وظيفة المأموم؟

ج/ يركع معه ولا شيء عليه.

س١٤٢/ ما حكم إمامة من عليه حد ولم يقيم عليه وقد تاب صاحب الذنب؟

ج/ تصح.

س١٤٣/ ما المقصود بـ (الأمي) في شروط إمام الجماعة؟

ج/ أي من لا يقرأ ولا يكتب ولا يحسن قراءة القرآن.

س١٤٤/ هل إمامة التمام لا تجوز بمن يحسن قراءة الحرف فقط، أم لا تجوز مطلقاً؟

ج/ لا تجوز إمامته بمن يحسن القراءة، والتمتامة الذي لا تجوز إمامته هو من يتغير المعنى بقراءته أو لا يفهم ما يقرأ كما هو واضح في الشرائع: (ولو كان الإمام يلحن في القراءة بحيث يتغير المعنى أو لا يفهم لم تجز إمامته بمتقن، وكذا من يبدل الحرف كالتمتامة وشبهه).

س١٤٥ / هل تقدم (الأفقه) في صلاة الجماعة تعني الأفقه مطلقاً، أم بأحكام الصلاة فقط ؟

ج/ الأفقه مطلقاً.

س١٤٦ / ما المقصود بالمهاجرين والأعرابي الذي يكره إمامته لهم ؟

ج/ الأعرابي في هذا الزمن تنطبق على كل شخص منكب على الدنيا قليل الاهتمام بأمر الدين، والمهاجرون هم السابقون للإيمان الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم وجهدهم لنصرة الدين وإعلاء كلمة الله.

س١٤٧ / هل تجب الصلاة جماعة وراء الإمام الأصيل إن حضر ؟

ج/ لا تجب.

س١٤٨ / لو التحق قبل ركوع الإمام في الثالثة فهل يجب عليه الانتظار إلى حين ركوع الإمام ثم يلتحق، أو يكبر حتى لو علم أنه لا يكفيه الوقت لقراءة الحمد وسورة ؟

ج/ لا يجب عليه الانتظار إلى حين ركوع الإمام.

س١٤٩ / ماذا يتحمل الإمام عن المأموم في صلاة الجماعة ؟

ج/ يتحمل الإمام الأذان والإقامة إذا لم يتصد لها أحد المأمومين، ويتحمل القراءة في الأولى والثانية، وكذا يتحمل التكبير الواجب للركوع وللسجود وللرفع منه، فيصبح مستحياً للمأموم.

س١٥٠ / هل جلسة انتظار المأموم لها كيفية معينة لو كان الإمام يتشهد التشهد الوسط وهو في الأولى، أو كان في التشهد الأخير وهو يريد القيام للإكمال ؟

ج/ يجلس جلوس الصلاة.

س١٥١ / ورد في صلاة الجماعة: (ووقت القيام إلى الصلاة إذا قال المؤذن: قد قامت

الصلاة، والأفضل بعد تمام الشهادة)، أي شهادة يقصد بها ؟

ج/ الشهادات الأربع.

س١٥٢/ ورد في صلاة الجماعة: (ولا تصح مع حائل بين الإمام والمأموم يمنع المشاهدة، إلا أن يكون المأموم امرأة)، والسؤال: هل يختلف الحكم باختلاف الحائل الذي يصح معه ائتمام المرأة، فمثلاً: مرة يكون الحائل حائطاً، وثانية يكون حائطاً ولكن فيه شبك أو باب مفتوح، وثالثة يكون ستارة (بردة) وهكذا؟

ج/ إذا كان حائط فيه شبك يسمح بمشاهدة الإمام فلا ينطبق عليه انه حائل يمنع المشاهدة، أما إذا كان حائط يمنع الاتصال مع الإمام بأي صورة حتى السماع فأيضاً لا يتصور أن تكون هناك صلاة جماعة فالحائل الذي تصح معه صلاة المرأة خلف الإمام هو حائل يسمح على الأقل بسماع صوت الإمام أو صوت من ينقل للمأمومين حركة الإمام مثل: ستارة أو جدار واطئ أو جدار من خشب رقيق أو جدار مثقب ... الخ.

س١٥٣/ لو أراد إمام الجماعة أن يستنيب وهو في الصلاة فكيف يستنيب، وهل يكمل النائب بهم الصلاة من حيث وصل الإمام أو يتدئ بهم الصلاة من جديد؟

ج/ يستنيب بالإشارة أو بأن يقدمه بيده والنائب يكمل الصلاة من حيث وصل الإمام.

س١٥٤/ ولو عرض للإمام طارئ اضطره أن يترك الصلاة بلا استنابة أحد بدله، فهل تبطل صلاة المأمومين أم يجب عليهم أن ينووا الصلاة فرادى ويكملوا؟

ج/ الأفضل أن يقدموا منهم إماماً ل يتم بهم الصلاة جماعة، وإلا فيمكنهم أن يتم كل واحد منهم صلاته منفرداً.

س١٥٥/ ورد في صلاة الجماعة: (ويستحب للإمام أن يُسمع من خلفه الشهادتين)، هل المقصود بهما التشهدين، أو الشهادتين في التشهد؟

ج/ المقصود الشهادتين في التشهد.

ما يتعلق بالمساجد:

س١٥٦ / يجوز استعمال آلة المسجد في غيره، هل المقصود بالغير بقية المساجد أو مطلق الغير؟

ج/ بقية المساجد.

* * *

صلاة المطاردة:

س١٥٧ / صلاة المطاردة تكون عندما يصل الحال إلى القتال بالسيوف، فهل يشمل هذا القتال بالأسلحة الحديثة اليوم؟

ج/ نعم يشملها.

س١٥٨ / وما معنى المسابقة المذكورة في صلاة المطاردة؟

ج/ هو عندما يطارد عدواً أو يطارده عدو.

* * *

صلاة المسافر والوطن:

هذه عبارة الشرائع عن الوطن: (والوطن الذي يتم فيه: هو موضع سكنه واستقراره وكل موضع له فيه ملك أو شبهه - كأرض المقابلة أو الأنفال التي انتفع بها بإذن الإمام - قد استوطنه ستة أشهر متوالية فصاعداً، بشرط أن تكون في الملك دار للسكن).

س١٥٩ / وماذا إذا كانت الدار إرثاً وللشخص حصة فيه، هل تكون داراً للسكن للحكم بكون المكان وطناً؟

ج/ يجوز أن يحكم بأنه وطن له إذا كان قد سكن فيه ستة أشهر متوالية أو أكثر وكانت حصته تصلح ليسكن فيها.

س١٦٠ / مسقط الرأس هل يعتبر وطناً مع أن سكنه في مكان آخر ؟

ج/ مسقط الرأس لا يعتبر وطناً إلا مع تحقق الشروط المذكورة.

س١٦١ / توالي الستة أشهر هل يضر فيها سفره في أثنائها للزيارة مثلاً أو للعمل ثم عودته؟

ج/ لا يضر.

س١٦٢ / هل نية الإعراض عن وطنه ورحيله إلى مكان آخر يؤثر على كون المعرض عنه

وطناً من أول يوم الإعراض ؟

ج/ الوطن الذي تتحقق به الشروط المذكورة يبقى وطناً وإن هجره، ولا يخرج عن كونه

وطناً إلا مع انتفاء الشروط المذكورة. أما المكان الذي هو ساكن ومستقر فيه مع عدم وجود ملك له فيه فيتم فيه، ولكن إن هجره ومّرّ به في سفره يقصر فيه ولا يقطع سفره.

س١٦٣ / لو لم يعرض عن وطنه السابق ولكنه عاش في مكان غيره سنين ولم يرجع إلى

هناك للسكن، فهل يبقى المكان الأول وطناً ؟

ج/ المكان الذي لا يزال يسكنه ويستقر فيه يتم فيه حتى يهجره ويعرض عنه، أما الوطن

الذي يتحقق مع الشروط المذكورة فيبقى وطناً يتم فيه إلا مع انتفاء الشروط المذكورة، ولا يضره أنه هجره وأعرض عن السكن فيه.

س١٦٤ / من كان مستأجراً ولم يكن له ملك في المدينة التي يسكن فيها هل يعتبر ذلك

وطناً له على الرغم من بقاءه فيه سنين كثيرة ؟

ج/ مكان سكنه واستقراره يتم فيه ومنذ أول يوم يسكنه ما دام قرر الاستقرار فيه، ولكن

إن هجره وأعرض عنه لا يتم فيه إن مرّ به أثناء سفره ما دام ليس له ملك فيه مهما كانت مدة سكنه السابق في هذا المكان.

مسألة "كثير السفر":

هذه عبارة الشرائع حول من يتم: (وضابطه: كل من كان سفره أربعة أيام في الأسبوع أو ستة عشر يوماً في الشهر أو ستة أشهر ويوم في السنة على الدوام أتم وصام في السفر ويبدأ بالتصام والصيام متى علم أن هذا حاله ولو كان في أول يوم من سفره).

س١٦٥ / وأول ما يتبدى وقبل أن تمر هذه المدة كيف ؟

ج / موجود الجواب في أعلاه (ويبدأ بالتصام والصيام متى علم أن هذا حاله ولو كان في أول يوم من سفره).

س١٦٦ / لو أن شخصاً لديه عقد عمل لمدة ثمانية أشهر مثلاً وهو يسافر خمسة أيام في الأسبوع لعمله ماذا يفعل ؟

ج / أقل مدة يتم فيها هي ستة أشهر، أي لو كان عقده ستة أشهر فصاعداً فإنه يتم.

س١٦٧ / لو أن شخصاً عمل يوماً بعد يوم أو أسبوعاً بعد أسبوع وكان حاله أن سفره أكثر من حضره، ولكن عمله غير مستقر يعني ربما يكون لمدة أسبوع أو شهر أو شهرين فهو لا يدري بالمدة ولكنها على كل حال أقل من ستة أشهر، أي يعمل هكذا بعقد شهر بعد شهر أو بدون عقد الخ، سواء كان التردد منه أو من رب العمل، فماذا يفعل ؟

ج / مثل هذا لا يتم إلا بعد مضي ستة أشهر على عمله أي لو أنه استمر ستة أشهر بهذا الحال بعدها يتم حتى لو كان عقده أسبوعاً أو عمله يومي.

س١٦٨ / هؤلاء بعد إن استقر حالهم أنهم يتمون في السفر وبعد أن قضوا ستة أشهر أو أكثر في العمل أو السفر الذي هو أكثر من الحضر لو تركوا العمل أو السفر ولكنه ليس ترك إعراض وإنما ليبحث عن عمل آخر أو لطارئ ما الخ، ما هو حكمهم إن سافروا ليوم أو يومين هل يكون حالهم كالسابق أم يقصروا في السفر ؟

ج / يستمر حالهم كما هو حتى مع بقائهم في بيوتهم طالما لم يعرضوا عن الحال السابق حتى تنقضي ستة أشهر أي لو سافر أحدهم يوماً للزيارة أو العلاج مثلاً يتم.

س١٦٩/ لو كان أحدهم يعلم منذ اليوم الأول لتركه للسفر أنه سيعرض عن السفر لأكثر من ستة أشهر ولكنه لن يعرض دائماً، ماذا يكون حاله ؟

ج/ هذا يكون حاله منذ اليوم الأول لتركه للسفر إن سافر إلى مكان ما أنه يقصر.

* * *

هذا آخر ما دوّنته في هذه الحلقة من أجوبة السيد أحمد الحسن صلوات ربي عليه فيما يتعلق بأحكام الصلاة، سائلاً الله تعالى أن يعم نفعه عباده المؤمنين. والحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الأئمة والمهديين وسلم تسليماً.